المادة (5):

تتولى البورصة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك ما يلي:

أ- وضع وتطبيق الإجراءات وأساليب العمل الكفيلة بضمان تداول كفؤ وشفاف وتوفير آليات عمل عادية ومنصفة للمتعاملين بالأوراق المالية.

ب- توفير أنظمة إلكترونية ويدوية و وسائل ربط واتصال وقاعات مجهزة بالأدوات والوسائل الفنيـة اللازمة لتداول الأوراق المالية وممارسة البورصة لأنشطتها الأخرى .

ج- مراقبة عمليات التداول في السوق والتنسيق مع الهيئة في متابعة تلك العمليات.

د- فرض عقوبات تأديبية على أعضائها والأشخاص المرتبطين بهم عن مخالفتهم لأحكام القانون و الأنظمة والتعليمـــــــات . والقرارات الصادرة بمقتضاه وأحكـــــــــام أنظمتها الداخلية وتعليماتها وقراراتها .

هـ- وضع معايير للسلوك المهني والعمل على رفع مستوى الأداء المهني لأعضائها.

و- وضع معايير التدريب والخبرة والكفاءة الإدارية لأعضائها والأشخاص المرتبطين بهم.

ز- إعداد التقارير ونشر المعلومات عن أنشطة البورصة .

ح- وضع وتطبيق القواعد الخاصة باستخدام مرافق وتسهيلات البورصة و الاستفادة من خدماتها.

ط- إقامة علاقات تعاون مع البورصات والجمعيات والمنظمات العالمية العاملة بمجـال الأوراق المالية وإبرام الاتفاقيات معها ، والمشاركة في المؤتمرات والندوات المختصة.

ي- إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بعمل البورصة .

ك- تملك واستئجار وحيازة أي أموال منقولة أو غير منقولة وأي حقوق ، بما فيها حقوق الملكية الفكرية ، التي تراها البورصة ضرورية أو ملائمة للقيام بمهامها,و التصرف في هذه الأموال والحقوق.